

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

إجراءات تفعيل مبدأ إلزامية التأمين عن حوادث الشغل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أنه ورد في الصفحة 8 من رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، المنجز بناء على الإحالة رقم 2013/3، "يتبين من خلال الاحصائيات المتوفرة حول الأشخاص المؤمنين منذ إقرار مبدأ التأمين الإلزامي سنة 2003 أنه لا يتجاوز 10% من الأجراء المصرح بهم خلال السنوات الاخيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهي نسبة تكون حتما أدنى من مجموع الأجراء المشمولين بنظام التعويض عن حوادث الشغل".

وحيث أن حوالي 90% من الأجراء تبقى خارج نظام التأمين الإجباري عن حوادث الشغل.

وحيث أنه يتعين على الحكومة تحمل مسؤوليتها والتدخل في هذا المجال من أجل الرفع من مؤشرات التأمين عن حوادث الشغل.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

. ما هي الاحصائيات الرسمية لعدد الأجراء المؤمن عليهم ونسبتهم ولو بالمقارنة مع عدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فقط؟

. وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل تفعيل مبدأ إلزامية التأمين عن حوادث الشغل؟

. وماهي الآجال الزمنية المطلوبة للقيام بذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد